المستخلص

غالبا ما نجد أن الخط الفاصل بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ليس واضحاً دائماً. وكثيراً ما يلجأ احد أطراف النزاع إلى تسخير الممتلكات المدنية لخدمة أهدافه العسكرية ،لاسيما بالنسبة إلى الأعيان التي تكون ذات طبيعة أو استخدام مزدوج . وغالباً ما تقع العمليات العسكرية في مناطق مدنية أو قريبة من المدنيين ذلك إن الدول لا تتفق على أن تكون منطقة معينة مسرحا للعمليات. فجميع أقاليم الدول المتحاربة تكون عرضة للعمليات المسلحة. ومن خلال استقراء الحروب الحديثة نجد أن الدول تلجأ إلى تدمير الأهداف المدنية تحت تبريرات عديدة منها إن هذه الأهداف تستخدم لأغراض عسكرية أو أنها قريبة من الأهداف العسكرية أو إن الأسلحة قد أخطأت في ضربها ، لهذا اتجه المجتمع الدولي إلى وضع القواعد القانونية الإنسانية لمنع ضرب الأهداف المدنية والتي تتمثل في مجموعة من المبادئ التي جاءت بها بعض الاتفاقيات الدولية، خصوصا مبدأ الهدف العسكري ، في محاولة منه لتوفير الحماية للمدنيين. ومن المعلوم إن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ العامة التي تتفرع بدورها إلى إحكام تفصيلية تستهدف في مجموعها تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزعات المسلحة والعمليات الحربية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه .

وتمتد تلك الضمانات أيضا إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية وتفرض إحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه. وتقيد أو تحضر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال . ومن المعروف أن ثمة ضعفاً في صياغة الضمانات الواردة في مواثيقه فتح المجال لظهور اختلافات في التفسير ، وبالتالي بالتطبيق العملي . كما إن الوجه المتغير للحرب الذي يعود إلى عوامل عديدة من بينها التطورات الدائمة في التقنية العسكرية ساهم في ظهور قراءات متفاوتة للأحكام ذات الصلة ، ومن بينها الأهداف العسكري ، لذلك قمنا بتناول هذا البحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فصول خصص الفصل الأول إلى مفهوم الهدف العسكري وقسم إلى مبحثين تناول

المبحث الأول الأساس التاريخي والقانوني لمفهوم الهدف العسكري وخصص المبحث الثاني لتعريف الهدف العسكري وعناصره ، بينما جاء الفصل الثاني ليبحث أقسام الأهداف العسكرية والاستثناءات الواردة عليها ، أما المبحث الأول من الفصل الثاني فتناول أقسام الأهداف العسكرية وخصص المبحث الثاني لدراسة الاستثناءات الواردة على أقسام الأهداف العسكرية . وجاء الفصل الثالث مخصصاً للمبادئ الرئيسية للاستهداف وإشكالية التطبيق العملي ، إذ قسم هذا الفصل إلى مبحثين أيضاً ، خصص المبحث الأول من الفصل الثالث لبحث أساس الاستهداف في القانون الدولي الإنساني وأهتم المبحث الثاني بإشكالية التطبيق العملي .